العاقلة تحمل ضمان النفس كيلا يؤدي الى الاجحاف بشخص
واحد على ما عرف في الديات ونقل عن مالك والاوزاعي
رحمهما الله انهما قالا القاتل خطأ يرث من مال المقتول دون
دينه تمسكا بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه الا انه لا يرث من ديته لانه لا يتعلق
بفعل واحد غرامة واستخفاف تلك الغرامة والجواب
ان الخاطئ قاتل حقيقة بفعل حق فيندرج تحت النص والرفع
المذكور في النص في حق احكام الاخرة لا في الدنيا الا
ترى انه تجب الدية ثم تحمل عن الخاطئ والتحرز على اصل
الفعل يمكن تصيير جانبا عند اتصال القتل به وهذا المعنى
وجب الكفارة التي لا تجب الا لشر ذنب حاصل قال
رحمه الله واختلافا الدينين يعني ان المسلم لا يرث الكافر
ولا يرث الكافر المسلم اما اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني
والمجوسي وعابد الوثن فليس بمانع من الارث بل يرث كل منهم
الاخر اذا لم يوجد مانع اخر وعند الشافعي رحمه الله الاختلاف
بين اهل الكتاب وبين كل من يقع على الكفر بدل الجزية لا يمنع
الارث ويمنعه ان يكون احدهما ممن لا يقر على الكفر بدل الجزية
والاخر ممن يقر كالنصراني وعابد الوثن وتوافقنا في المسلم مع
الكافر وروي عن معاوية رضي الله عنه انه كان يرى توريث المسلم
من الكافر من غير عكس والحجة له ما روى ابو الاسود الدؤلي
قال كان معاذ باليمن فارتفعوا اليه في يهودي مات وترك
اخاه مسلما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاسلام يزيد ولا ينقص لان للاسلام مزية فلا بد من
اعتبارها وذلك فيما ذكرنا الا ان هذا القول يخالف لقول جمهور
الصحابة رضي الله عنهم وعامة التابعين والفقهاء وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم وكان هذا القضاء من معاوية بعد حدثنا في
الاسلام كما روي عن مسروق انه قال ما احدث في الاسلام
قضية اعجب الي من قضية قضاها معاوية قال يورث
المسلم من اليهودي والنصراني ولا يورث اليهودي والنصراني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)